

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.64 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 69.14 الموقـع بموجـبه على اتفاقـية تسلـيم المـجرمـين، المـوقـعة بالـربـاط في 19 فـبراـير 2014 بينـ المـملـكة المـغـرـبـية وـ الـبوـسـنة وـ الـهـرـسـكـ.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أنتـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرـنا أمرـنا الشـرـيف بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.14 المـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ تـسـلـيمـ المـجـرـمـينـ،ـ المـوـقـعـةـ بـالـرـبـاطـ فيـ 19ـ فـبـرـاـيرـ 2014ـ بـيـنـ المـمـلـكـةـ المـغـرـبـيـةـ وـ الـبـوـسـنةـ وـ الـهـرـسـكـ،ـ كـمـاـ وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـ مـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ.

وحرر بالـربـاطـ فيـ 17ـ مـنـ شـعـبـانـ 1437ـ (24ـ ماـيـ 2016ـ).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيسـ الـحـكـومـةـ .

الـإـمـضـاءـ :ـ عـبـدـ إـلـهـ اـبـنـ كـيـرـانـ .

*

* *

قانون رقم 69.14

يـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ تـسـلـيمـ المـجـرـمـينـ

المـوـقـعـةـ بـالـرـبـاطـ فيـ 19ـ فـبـرـاـيرـ 2014ـ

بـيـنـ المـمـلـكـةـ المـغـرـبـيـةـ وـ الـبـوـسـنةـ وـ الـهـرـسـكـ

مادة فريدة

يـوـافـقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ تـسـلـيمـ المـجـرـمـينـ،ـ المـوـقـعـةـ بـالـرـبـاطـ فيـ 19ـ فـبـرـاـيرـ 2014ـ

بـيـنـ المـمـلـكـةـ المـغـرـبـيـةـ وـ الـبـوـسـنةـ وـ الـهـرـسـكـ.

ظهير شريف رقم 1.16.63 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 05.16 المـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ عـلـىـ مـيـثـاقـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ الـمـبـرـمـ بـالـرـبـاطـ فيـ 18ـ مـنـ صـفـرـ 1437ـ (30ـ نـوـفـمـبرـ 2015ـ)ـ بـيـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـ حـكـومـةـ الـوـلاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ،ـ عـبـرـهـيـةـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ وـ مـلـحـقـاتـهـ.

الحمد لله وحده.

الـطـابـعـ الشـرـيفـ -ـ بـداـخـلـهـ :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أنتـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرـنا أمرـنا الشـرـيفـ بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.16 المـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ عـلـىـ مـيـثـاقـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ الـمـبـرـمـ بـالـرـبـاطـ فيـ 18ـ مـنـ صـفـرـ 1437ـ (30ـ نـوـفـمـبرـ 2015ـ)ـ بـيـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـ حـكـومـةـ الـوـلاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ،ـ عـبـرـهـيـةـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ وـ مـلـحـقـاتـهـ،ـ كـمـاـ وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـ مـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ.

وحرر بالـربـاطـ فيـ 17ـ مـنـ شـعـبـانـ 1437ـ (24ـ ماـيـ 2016ـ).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ .

الـإـمـضـاءـ :ـ عـبـدـ إـلـهـ اـبـنـ كـيـرـانـ .

*

* *

قانون رقم 05.16

يـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ عـلـىـ مـيـثـاقـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ الـمـبـرـمـ

بـالـرـبـاطـ فيـ 18ـ مـنـ صـفـرـ 1437ـ (30ـ نـوـفـمـبرـ 2015ـ)

بـيـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـ حـكـومـةـ الـوـلاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ

الـأـمـرـيـكـيـةـ،ـ عـبـرـهـيـةـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ وـ مـلـحـقـاتـهـ

مادة فريدة

يـوـافـقـ عـلـىـ مـيـثـاقـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ الـمـبـرـمـ بـالـرـبـاطـ فيـ 18ـ مـنـ صـفـرـ 1437ـ

(30ـ نـوـفـمـبرـ 2015ـ)ـ بـيـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـ حـكـومـةـ الـوـلاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ

الـأـمـرـيـكـيـةـ،ـ عـبـرـهـيـةـ تـحـديـ الـأـلـفـيـةـ وـ مـلـحـقـاتـهـ.